

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- تكون رهنا في يد من الرهن في يده ) من المرتهن أو وكيله أو من اتفقا عليه ( كالأصل .  
فتباع معه إذا بيع ) لأن الرهن عقد على العين .  
فيدخل فيه ما ذكر كالبيع والهبة .  
وفي الجناية عليه .  
لأنها بدل جزء منه فكانت من الرهن كقيمته .  
إذا أتلفه إنسان .  
( وتأتي الجناية ) على الرهن ( الموجبة للقصاص ) مفصلة ( وإذا رهن أرضا أو دارا أو غيرهما ) كبستان وطاحون .  
( تبعه في الرهن ما يتبع ) المبيع ( في البيع من شجر وغيره .  
وما لا ) يتبع في البيع ( فلا ) يتبع في الرهن .  
\$ فصل ( ومؤنة الرهن من طعامه وكسوته ومسكنه وحافظه \$ وكفنه وبقيه تجهيزه إن مات وأجرة مخزنه إن كان مخزونا .  
و ) أجرة ( سقيه وتلقيحه وزياره ) أي قطع الأغصان الرديئة لتخلفها أغصان جديدة من الكرم .  
( وجذاه ورعي ماشية ) مرهونة ( ورده ) أي رد المرهون ( من إباقة .  
و ) أجرة ( مداواته لمرض أو جرح وختانه على الراهن ) لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني .  
وقال إسناده حسن متصل ولأنه ملك للراهن .  
فكان عليه نفقته وما يحتاج إليه ومؤنة تجهيزه تابعة لمؤنته .  
( فإن ) امتنع الراهن من بذل ما وجب عليه مما تقدم أجبره الحاكم عليه .  
فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وفعله .  
فإن ( تعذر أخذ ذلك من الرهن ) لغيبة أو غيرها ولم يقدر له على مال ( بيع منه ) أي الرهن ( فيما يجب عليه ) أي الراهن ( فعله بقدر الحاجة ) لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل .  
واحترز بقوله فيما يجب عليه فعله من نحو مداواته وختانه .  
( فإن خيف استغراقه ) أي استغراق البيع للرهن في الإنفاق عليه ونحوه .

( بيع كله ) وجعل ثمنه رهنا مكانه .

لأنه أحظ لهما .

( وعلى الراهن تجفيف الثمرة ) المرهونة ( إذا احتاجت إليه ) أي التجفيف .

( والحق مؤجل ) لأنه من جملة المؤنة التي تحفظ بها .

وتقدم ( وإن كان ) الحق ( حالا بيعت ) الثمرة ووقي منها الدين .

لعدم الحاجة إلى تجفيفها .

( وإن اتفقا ) أي الراهن والمرتهن ( على بيعها ) أي الثمرة ( وجعل ثمنها رهنا )

مكانها ( ب ) دين ( مؤجل ) .

جاز ( لأن الحق لا يعدوهما ) فإن اختلفا ( بأن طلب أحدهما البيع والآخر